

الفصل 39 ثالثا : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، المداخل المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص المتعاطين لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية، كما وقع تعريفها بهذه المجلة،

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلمة من قبل المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق.

ويستوجب عدم استعمال موجودات الصندوق في الأغراض المنصوص عليها بالقانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وفي الأجل وحسب الشروط المحددة لذلك بالتشريع الجاري به العمل مطالبة المنتفع بالطرح بالتضامن مع المتصرف في الصندوق بدفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق والتي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 4 - تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII اثنان وعشرون هذا نصها :

VII اثنان وعشرون : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص، مسلمة من قبل المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق.

ويستوجب عدم استعمال موجودات الصندوق في الأغراض المنصوص عليها بالقانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وفي الأجل وحسب الشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل مطالبة المنتفع بالطرح بالتضامن مع المتصرف في الصندوق بدفع الضريبة على الشركات بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق والتي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 5 - يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 2 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

تطبق أحكام هذه الفقرة على رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

قانون عدد 59 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية هذا نصها :  
ولا تدمج كذلك ضمن الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتبة من التفويت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

الفصل 2 - يضاف إلى الفقرة II مكرر من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :  
وصناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

الفصل 3 - يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 39 ثالثا هذا نصه :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة.  
تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي